

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

**مقترح قانون تنظيمي
يقضي بتغيير المادة 107
من القانون التنظيمي رقم 111.14
يتعلق بالجهات**

تقدم به :

السيد إدريس الأزمي الإدريسي رئيس فريق العدالة والتنمية وباقي أعضاء فريقه.

رقم التسجيل : 98
تاريخ التسجيل: 2018/12/27

تقديم

إن تدبير مجالس الجهات تدييرا فعلا وسلسا يحتاج إلى السرعة في التدبير اليومي لمجلس الجهة وللمشاريع التنموية التي ترمجها مجالس الجهات لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، ولتحقيق هذا الهدف فقد خول القانون التنظيمي لرئيس المجلس صلاحية الأمر بصرف نفقات الجهة وقبض مداخيلها. ولأن كان القانون التنظيمي رقم 111.14 في المادة 109 منه، قد أجاز للرئيس أن يستند، تحت مسؤوليته ومراقبته، إلى المدير العام، تفويضا في الإمضاء، نيابة عنه، على الوثائق المتعلقة بقبض مداخيل الجهة وصرف نفقاتها. فإن هذا المقتضى قد واجهته عوائق منها انعدام الكفاءة عند بعض هؤلاء المدراء العاميين في بعض الجهات، أو امتناعهم عن توقيع بعض الوثائق مخافة الوقوع في الخطأ وبالتالي تعرضهم للمحاسبة والمتابعة القضائية.


ولقد أثبتت التجربة منذ دخول القانون التنظيمي رقم 111.14 حيز التنفيذ بعد إجراء انتخاب مجالس الجهات في 04 شتنبر 2015، مواجهة رؤساء مجالس الجهات لعدة مشاكل وصعوبات في تسيير مجالسهم بسبب تحملهم لمسؤولية الأمر بالصرف لوحدهم، باستثناء بعض الرؤساء الذين قوضوا اختصاص الإمضاء إلى المدراء العاميين، حيث يحتاج الأمر بالصرف إلى وقت وجهد كبير لتصفح الوثائق المالية قبل التوقيع عليها، ويتفاقم الوضع في حالة غياب الرئيس لمدة طويلة إذ يحدث تراكم كبير في الوثائق المالية التي تحتاج إلى البث والتوقيع، وبهذا تتعطل المشاريع و يتضرر الأشخاص والمؤسسات والمقاولات التي تتعامل معها مجالس الجهات، وبالتالي تنعدم ثقة الموردين والمقاولين في التعامل مع هذه المجالس بسبب التأخر في صرف مستحقاتهم المالية.

ولئن كان دور أعضاء المكتب المسير للجهة هو مساعدة الرئيس في هذه المهمة، حيث يفترض مشاركتهم إلى جانب الرئيس في تسيير شؤون الجهة، عن طريق تفويض بعض اختصاصاته لأحد نوابه، وإذا كان القانون التنظيمي رقم 111.14 قد حدد مجالات مشاركة أعضاء المكتب في تسيير المجلس الجهوي إلى جانب الرئيس عن طريق تفويض هذا الأخير لبعض صلاحياته إلى نوابه في المادة 107، فإنه استثنى من ذلك التسيير الإداري والأمر بالصرف من الاختصاصات المخول له تفويض إمضائه فيها إلى أحد نوابه. ونعتقد أنه بهذا المقتضى المنصوص عليه في المادة 107، يكون القانون التنظيمي رقم 111.14 قد منع الرئيس من

مساعدة أحد نوابه له في النيابة عنه في مجال الإمضاء في ما يتعلق بالأمر بالصرف وبالتالي حرم مجلس الجهة من السرعة في التدبير والانجاز.

ونرى أن الحل لتجاوز هذه الوضعية التي يعاني منها رؤساء المجالس الجهوية هو تغيير المادة 107 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، بتمكين رؤساء هذه المجالس من إمكانية تفويض إمضاءهم لنوابهم في الأمر بالصرف قصد مساعدتهم في تسيير مجالس الجهات تسييرا جيدا وفعالا يجسد فعليا مساعدة أعضاء المكتب للرئيس في تسيير الجهة ويجسد وحدة المكتب كجهاز أوكل له المشرع تدبير مجلس الجهة.

لكل هذه الأسباب نتقدم بمقترح قانون تنظيمي لتغيير المادة 107 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.



مقترح قانون تنظيمي بقضي بتغيير المادة 107 من القانون التنظيمي

رقم 111.14 يتعلق بالجهات

مادة فريدة

تغير على النحو التالي، أحكام المادة 107 (الفقرة الأولى) من القانون التنظيمي رقم 111.14 يتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) :

«المادة 107.- يجوز لرئيس المجلس، تحت مسؤوليته ومراقبته، أن يفوض إمضاءه بقرار إلى نوابه باستثناء التسيير الإداري.»
«ويجوز له أيضا أن مع مراعاة أحكام هذا القانون التنظيمي.»

